

68 ما حكم قضاء الحج عن الصبي الذي مات دون البلوغ؟ للإمام

ابن باز

عبدالعزیز بن باز

وهذا السائل يقول لي ابنة توفاهها الله وهي في سن الثالثة عشر من عمرها كان عليها حج وكانت قد بلغت انبات الشعر حول البرد او

بالحيض او بالانزال زعل المنع الاحتلام او - [00:00:00](#)

او تفكير مكلفة اذا كان عندها مال لها مال يحج عنها ولا ما عليها حج. الحج على من استطاع لكن اذا عندها مال يحج عنها اما اذا

كانت ما كلفت - [00:00:18](#)

ومن ثلاثة عشر ما كلفت من جهة عشر لكن قد تكلف من جهة الحيض. بنت اثني عشر واحدى عشر عشر قد تتكلم من جهة الشعر

الشعرة نبت حول الفرج قد تكلف من جهة انزال المني في التفكير - [00:00:35](#)

جماع في التفكير فيما يتعلق بالرجال قد تنسى تقول والرجل كذلك قد يبلغ العلم بالانسان في الاحتلام وغيره وبالشعرة وبخمس عشر

سنة اذا اكملها ومرة كذلك اكمال خمسة عشر سنة وبانزال المني يعني احترام او - [00:00:53](#)

شهوة بهيمات الشعر وتزيد المرأة امرا رابعا وهو الحيض ولو حجة عن الصغير لا بأس بحج نافلة لا بأس حج عنه وليه ومهد الصغير

حج نافلة لا بأس هذا ما حج نافلة. مثل ما يحج عنه - [00:01:13](#)

غير المستطيع مات لسانه ما يستطيع حج عنه اولاده ولا غيرهم حج نافلة يعني ما ما يلزم حاجبا ايضا مات وما يلزم حجة ايضا -

[00:01:30](#)